

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

و عضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، مندوب الأمن العام

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٢٢٤

المميز :

المميز ضده : الحقوق الواسعة

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة

في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٣/٢٠٠٧/١٦ فصل ٢٠٠٦/٧/١٦ والقاضي ( بتعديل وصف التهمة المسندة

للمتهمين من جنابة التوسط والإتجار بالمخدرات إلى جنحة حيازة وتسليم مادة مخدرة ليس

بقصد الإتجار خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات ) .

وعليه واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- استناداً لأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة

المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه حسب وصفها المعدل حيازة وتسليم مادة مخدرة ليس

بقصد الإتجار والحكم عليه بالحبس لمدة أربعة أشهر محسباً له مدة التوقيف والغرامة

ألف دينار عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الطرد من **الخيمة** في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن

العام .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة

المتهم الثاني بالتهمة المسندة إليه حسب وصفها المعدل حيازة وتسليم مادة مخدرة ليس

٧- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الأول.

٨- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الثاني.

٩- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الثالث.

١٠- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الرابع.

١١- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الخامس.

١٢- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم السادس.

١٣- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم السابع.


١٤- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الثامن.

١٥- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم التاسع.

١٦- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم العاشر.

١٧- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الحادي عشر.

١٨- أحكام محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٠١/٢٠١٢  
المقدمة من وكيل المتهم الثاني عشر.



١٤٢٤ هـ

المجلس الأعلى للمعاشرة والحوار المجتمعي  
الذي يترأسه  
١٤٢٤ هـ  
١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ


١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ



١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

تتضمن مادة الحشيشة المادة التي تتكون من مادة الحشيشة وحدها فقط ولا يدخل فيها مادة اخرى.  
تتضمن المادة التي تتكون من مادة الحشيشة مع المواد الاخرى.

المادة التي تتكون من مادة الحشيشة وحدها فقط ولا يدخل فيها مادة اخرى.  
المادة التي تتكون من مادة الحشيشة مع المواد الاخرى.

المادة التي تتكون من مادة الحشيشة وحدها فقط ولا يدخل فيها مادة اخرى.  
المادة التي تتكون من مادة الحشيشة مع المواد الاخرى.

المادة التي تتكون من مادة الحشيشة وحدها فقط ولا يدخل فيها مادة اخرى.  
المادة التي تتكون من مادة الحشيشة مع المواد الاخرى.

المادة التي تتكون من مادة الحشيشة وحدها فقط ولا يدخل فيها مادة اخرى.  
المادة التي تتكون من مادة الحشيشة مع المواد الاخرى.

المادة التي تتكون من مادة الحشيشة وحدها فقط ولا يدخل فيها مادة اخرى.  
المادة التي تتكون من مادة الحشيشة مع المواد الاخرى.



• لائحة تصريف

التي هي من اختصاص وزارة العدل في جمهورية مصر العربية، وتتضمن اللائحة أحكاماً تتعلق بتصريف الأعمال الإدارية والخدمية التي تقوم بها الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال. وتتمتع اللائحة بأهمية كبيرة في تنظيم سير العمل الإداري والخدمي في مختلف الهيئات والهيئات التابعة لها.

• أحكامها

تهدف اللائحة إلى تنظيم سير العمل الإداري والخدمي في مختلف الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال. وتتضمن اللائحة أحكاماً تتعلق بتصريف الأعمال الإدارية والخدمية التي تقوم بها الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال. وتتمتع اللائحة بأهمية كبيرة في تنظيم سير العمل الإداري والخدمي في مختلف الهيئات والهيئات التابعة لها.

• من حيث النطاق

تطبق اللائحة على جميع الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال.

• من حيث المبدأ

تتبع اللائحة مبدأ الوفاء بالالتزامات الإدارية والخدمية التي تقع على عاتق الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال.

• من حيث الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق الأهداف الإدارية والخدمية التي تقع على عاتق الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال.

• من حيث الإجراءات

تتضمن اللائحة الإجراءات الإدارية والخدمية التي تقوم بها الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال. وتتضمن اللائحة أحكاماً تتعلق بتصريف الأعمال الإدارية والخدمية التي تقوم بها الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال.

• من حيث

تتضمن اللائحة أحكاماً تتعلق بتصريف الأعمال الإدارية والخدمية التي تقوم بها الهيئات والهيئات التابعة لها، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء هذه الأعمال.

